تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته ــ وكيله المقدم الحقوقي مرتضى عباس حمد .

المميز عليه ــ المدعي ــ / محمد ابراهيم حسن العوادي ــ وكيله المحامي محمد جاسم الجبوري .

الادعـــاء

ادعى المدعي (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه كان منتسب في الجيش العراقي المنحل وبعد ٢٠٠٣/٤/٩ تطوع للعمل في صفوف مديرية شرطة محافظة بابل بموجب أوامر إدارية صادرة من محافظة بابل وبتخويل من قيادة قوات التحالف للمحافظين بموجب الأمر الإداري المرقم (١٦٣٥) في ٢٠٠٣/٧/٣١ وفي عام ٢٠٠٦ تم تثبيته على ملاك وزارة الداخلية وقد رفضت الوزارة احتساب خدمته من تاريخ المباشرة وأصرت على احتسابها من تاريخ صدور أمر التثبيت وان هناك أوامر ديوانية صدرت لاحقاً تؤكد على احتساب الخدمة من تاريخ المباشرة وليس من تاريخ تثبيت الإعادة ومنها الأمر الديواني المرقم (١٤٦) لسنة ٢٠٠٩ . وانه قدم طلب الى وزير الداخلية لاحتساب الخدمة الا انه رفض الطلب . تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣ وقد رد التظلم بتاريخ ٢٠١١/٧/١٦ ، أقام المدعي دعواه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨ طالباً الحكم باحتساب خدمته من تاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ ولغاية ٢٠٠٦/٢/١ وحسب الأمر الإداري بالمباشرة في شرطة بابل المرقم (١٦٣٥) في ٢٠٠٣/٧/٣١ ولغاية تاريخ الأمر الإداري بإعادة التثبيت بالرقم (١٨١٧) في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض الخدمة والترقية والتقاعد . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ وبعد الاضبارة (٢٩١/قضاء إداري/٢٠١١) الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٢٦٧٩٥)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧

في ٢٠١١/٤/١٢ ــ محل الطعن ــ الصادر من المدعى عليه /اضافة لوظيفته والزامه باحتساب خدمة المدعي للفترة المحصورة بين تعيينه في ٢٠٠٣/٧/٣١ وتثبيته في ٢٠٠٦/٢/١ لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد . طعن المميز (المدعى عليه)/اضافة لوظيفته بالحكم بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٢/٦/٢٠ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان محافظ بابل كان قد عين المدعي مع مجموعة اخرين في شرطة بابل بالاستناد للامر الاداري المرقم ١٦٣٥ في ٢٠٠٣/٧/٣١ وحسب الصلاحية المخولة له من قوات التحالف وقد تم تثبيته على ملاك وزارة الداخلية بالامر المرقم (١٨١٧) المؤرخ ٢٠٠٦/٢/١ ولعدم احتساب المدة من ٢٠٠٣/٧/٣١ الى تاريخ تثبيته في ٢٠٠٦/٢/١ خدمة للمدعي المذكور فاقام هذه الدعوى مطالباً باحتسابها وقد اصدرت محكمة القضاء الاداري حكماً يقضي بالغاء الامر الاداري محل الطعن المرقم (٢٦٧٩٥) في ٢٠١١/٤/١٢ الصادر من المدعى عليه /اضافة لوظيفته والزام المدعى عليه باحتساب خدمة المدعي للفترة من ٢٠٠٣/٧/٣١ الى ٢٠٠٦/٢/١ لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٧/١٧ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني